

**قرار وزاري**

**رقم ٢٠٠٨/٧٦**

**بإصدار لائحة تنظيم العروض الترويجية**

استنادا إلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٥/٢٠٨ بتنظيم العروض الترويجية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يعمل فى شأن تنظيم العروض الترويجية باللائحة المرافقة .

**المادة الثانية :** يلغى القرار الوزارى رقم ٩٥/٢٠٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**صدر فى : ٢١ شعبان ١٤٢٩**

**الموافق : ٢٣ أغسطس ٢٠٠٨ م**

**مقبول بن علي بن سلطان**

**وزير التجارة والصناعة**

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٠)  
الصادرة فى ٩/١/٢٠٠٨ م

## **لائحة تنظيم العروض الترويجية**

**المادة (١) :** يكون للعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**العروض الترويجية :** العروض التي تقام للترويج لسلعة أو خدمة معينة في فترة زمنية محددة نظير منح المستهلك جائزة أو هدية أو خدمة أو أية ميزة أخرى .

**عروض الجوائز الفورية :** بموجبها يمنح المستهلك جائزة أو هدية أو خدمة فورية نظير شرائه سلعة أو حصوله على خدمة .

**عروض السحبوبات :** العروض التي تقام بنظام السحبوبات عن طريق منح قسائم سحب للمستهلكين بحيث تكون القسائم مرقمة ومكونة من جزئين، الجزء الأول يحتوى على بيانات المشترك وعنوانه كاملا باللغتين ، وهو الجزء المخصص لصندوق السحب ، والجزء الآخر يكون بحوزة المشترك للمطالبة بجائزته في حالة فوزه .

**عروض امسح واربح :** العروض التي تمنح المستهلكين فرصة للفوز بجوائز فورية عند شراء سلعة أو الحصول على خدمة .

**المادة (٢) :** تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنواع العروض الترويجية ومنها عروض الجوائز الفورية وعروض السحبوبات وعروض امسح واربح ، ولا تسري أحكام هذه اللائحة على عروض مطاعم الوجبات السريعة التي تجرى على مدار العام وعروض المراكز التجارية والهدايا الصاحبة للمنتجات وتكون في حزمة واحدة ، على أن تعتمد إعلانات

وملصقات هذه العروض من الوزارة قبل البدء فيها . كما تستثنى من أحكام هذه اللائحة العروض الترويجية التي تجريها المراكز التجارية بمناسبة المهرجانات على أن توافق عليها الوزارة قبل البدء فيها .

**المادة (٣) :** لا يجوز للمنشآت التجارية والصناعية والخدمية إقامة أي من العروض الترويجية أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

**المادة (٤) :** يقدم طلب الحصول على الترخيص قبل خمسة عشر يوما على الأقل من بدء العرض على أن يتضمن الطلب ما يلى :

- أ - تحديد نوع العرض وطريقة إجرائه .
- ب - تحديد فترات وأماكن إجراء العرض .
- ج - إرفاق قائمة بعدد وأنواع الجوائز والهدايا المخصصة للفائزين وفواتير شرائها .
- د - تحديد مكان وتاريخ إجراء السحب وأليته (بالقرعة أم بالسحب الآلى) .

**المادة (٥) :** يلتزم المرخص له بعمل عرض ترويجي بما يأتى :

- أ - أن تكون مدة صلاحية السلعة سارية بما يجعلها صالحة للاستخدام .
- ب - عدم زيادة سعر السلعة أو الخدمة عن سعرها قبل العرض .
- ج - تجميع قسائم السحب بالصندوق المخصص لهذا الغرض .

**المادة (٦) :** لا يجوز تنظيم العروض الترويجية لأكثر من أربع مرات في السنة ، وتكون مدة المرة الواحدة شهرين ، ويجوز منح ترخيص واحد لفترتين .

**المادة (٧) :** لا يجوز إجراء أي تغيير في طريقة العرض أو مواعيده أو أماكن السحب وتاريخه إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة كتابة .

**المادة (٨) :** يشترط في صندوق تجميع القسائم ما يأتى :

- أ - أن يكون شفافا وحجمه يناسب عدد القسائم .
- ب - أن يكون قابل للدوران ويمكن خلط القسائم فيه بمرونة .
- ج - أن تكون فتحة السحب مناسبة لحجمه .
- د - أن يكون مغفلابا حكم طوال فترة العرض .

**المادة (٩) :** تكلف الوزارة بعض موظفيها لمراقبة العروض الترويجية وحضور عمليات السحب بالقرعة والسحب الآلى . وفي حالة السحب الآلى يجب التأكد من سلامة السحب وذلك بعمل سحب تجريبى قبل السحب مباشرة .

**المادة (١٠) :** يجب أن تكون الجوائز والهدايا المخصصة للفائزين جاهزة قبل إجراء السحب ، وأن تكون خالية من العيوب وتسرى عليها الضمانات الممنوعة لمثيلاتها ، وفي حالة الجوائز النقدية التى تزيد على خمسة آلاف ريال يجب تقديم شيك بقيمة المبلغ مقبول الدفع مصدق عليه من أحد البنوك .

**المادة (١١) :** يجب نشر أرقام القسائم الفائزة وأسماء أصحابها بصحفتين يوميتين تصدر إحداها باللغة العربية وإخطار الوزارة بذلك .

**المادة (١٢) :** تمنح مهلة ثلاثة أشهر للفائزين لاستلام جوائزهم تبدأ من تاريخ الإعلان عن القسائم والأسماء الفائزة في الصحف ، وفي حالة عدم تقديم الفائز لاستلام جائزته خلال المدة المشار إليها ، يسقط حقه في المطالبة بها بعد انقضاء هذه المهلة .

**المادة (١٣) :** الجوائز التي سقط حق أصحابها في المطالبة بها ، وتلك التي لم يفربها أحد طوال فترة العرض يتم تخصيصها للجمعيات الأهلية بالسلطنة تحت إشراف الوزارة .

**المادة (١٤) :** لا يجوز لأصحاب التراخيص أو ذويهم حتى الدرجة الرابعة أو العاملين لديهم أو الموزعين للمنتج محل العرض الترويجي المشاركة فيه أو إجراء السحوبات .

**المادة (١٥) :** يجوز حرمان من يخالف أحكام هذه اللائحة من إجراء العروض الترويجية لمدة عام اعتبارا من تاريخ ثبوت المخالفة وذلك بقرار من وكيل الوزارة للتجارة والصناعة ، ويجوز للمخالف التظلم من هذا القرار إلى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ، ويكون قرار الوزير الصادر في هذا الشأن نهائيا .